



قرار مجلس الوزراء باعتبار مشروع توسيع معسكر
قار يونس من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ٢٢ من قانون نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة الصادر في ٢٠ محرم ١٣٨١ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٦١ م
والقوانين المعدلة له .

وببناء على ما عرضه وزير الدفاع ،

قرر

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع معسكر قار يونس بمدينة بنغازي وذلك على النحو الموضح بالمذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي ويستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لهذا المشروع .

مادة (٢)

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

عقيـد : معـمـر القـنـافـ

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٦ ذي القعدة ١٣٩١ هـ
الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٢ م

المذكورة

تبدي القوات المسلحة رغبتها في توسيع معسكر قار يونس بمدينة بنغازى لأسباب أقتصادها سلامة وتأمين هذا المعسكر بالإضافة إلى حاجة المعسكر لاضطرارية هذه الأرض لضيق المساحة التي يشغلها .

وقد وقع الاختيار على أرض المدعاو عبد الله أمبارك الشريف المشار إليها في الكراسة القطعية رقم (٤٤٤٦) وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه الأرض (٧.٢٥٠٠) هكتار .

وقد بينت حدودها وأبعادها في رسم التخطيط الإجمالي المرفق ، وعلى ذلك أعدت هذه المذكورة باعتبار مشروع توسيع معسكر قار يونس بمدينة بنغازى من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض المشار إليها سابقاً بطريق التنفيذ المباشر .

علماً بأن الأرض قد استغلت من قبل القوات المسلحة لهذا الغرض ما قبل الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م وأن المالك يستحق تعويضاً عادلاً عن مقابل عدم إنتفاعه من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين صدور هذا القرار .

والأمر معروض على مجلس الوزراء لاصدار القرار المرافق باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

العقيد / معمر القذافي
وزير الدفاع

٣ ذى القعدة ١٣٩١ هـ

الوافق ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ م